بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-205412) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205412)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-103556-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

| | |
|---|---|
| الدكتور/.... | رئيساً |
| الدكتور/... | عضواً |
| الأستاذ/... | عضواً |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103556)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ....، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (660,000) ستمائة وستون ألف ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (660,000) ستمائة وستون ألف ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (1,320,000) مليون وثلاثمائة وعشرون ألف ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (سكوتر) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/02/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها



الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-205412) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205412)

من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/11/30م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والتعليمات والوقاية من الوصول إلى الأجزاء المكهربة، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم تفويض مكتب للتخليص الجمركي ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً بعد تزويده بكامل المستندات المطلوبة للاستيراد إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه فقد قام بالتصرف دون الرجوع لصاحب المؤسسة، كما أنه قد استورد أكثر من مره دون علم صاحب المؤسسة، كما أن اللجنة مصدرة القرار أدانت المؤسسة بالتهريب الجمركي واستندت بذلك إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي لا تنطبق على الواقعة محل القضية، ذلك أن المكتب الذي تم تفويضه لم يقم بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها بدليل مرور البضاعة بشكل نظامي وببيانات استيراد وقد تم فسحها بموجب تعهد بعدم التصرف، وبالتالي فإن التصرف بالبضاعة في هذه الحالة لا يرقى إلى وصفه بالتهريب الجمركي وإنما يعد مخالفة وفقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى انتفاء القصد الجنائي لدى المؤسسة ومالكها باعتبار أنه لم يثبت للجنة الابتدائية أنه فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً أو حائزاً كما جاء في نص المادة (144) من نظام الجمارك الموحد الذي استندت إليه اللجنة في إدانتها للمؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف موضوعاً والطعن في القرار المعترض عليه جملة وتفصيلاً.

قرار رقم (CR-2024-205412) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205412)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/18م تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة المستوردة هي المسؤولة عن الاعمال التابعية وفقاً للمادة (158) من نظام الجمارك الموحد، فضلاً عن أن الإرسالية محل الدعوى واردة باسم المؤسسة، كما أن المادة (143) نصّت صراحةً على أن التصرف بالبضائع المفسوح عنها مؤقتاً يدخل في حكم التهريب الجمركي، بالإضافة إلى أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-103556)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن مكتب التخليص الجمركي قد تم تفويضه لإنهاء إجراءات الإرسالية محل الدعوى ولم يقم بما تم الاتفاق عليه لقيامه باستيراد البضاعة دون علمه، إذ أن الجمارك لا شأن لها عند

قرار رقم (CR-2024-205412) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205412)

تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار ما يدعيه المستأنف من أن الإرسالية قد تم إدخالها بالشكل النظامي ذلك أن مثل هذا الدفع مردود بالنظر إلى أنه مخالف للواقع إذ الثابت أن الإرسالية قد فسحت بتعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، وأما ما يذكره المستأنف من انتفاء القصد الجنائي لديه فمردود، بالنظر إلى أن الإرسالية قد تم فسحها بتعهد عدم التصرف فيكون ذلك متحققاً فيه علم المستورد بحظر تصرفه بالإرسالية قبل إجازتها ومخالفة ذلك من قبل المستورد يتحقق معه عدم اكتراثه بالتعهد المأخوذ عليه وإرادته للتصرف بالإرسالية دون مراعاة قيد فسحها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-205412) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205412)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـــا/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــد القرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-103556)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (726,000) سبعمائة وستة وعشرون ألفاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...